قال عليه السلام: إن للإسلام صوى و «منارا» كمنار الطريق

٣٠ ربيع الاول ١٣٣٦ — ٢٢ الجدي (ش ١) ١٢٩٦ هـ ش ١٣ يناير ١٩١٨

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه و بلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بما شاء من الألقاب ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متاخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ حكم التصوير وصنع الصور والتماثيل واتخاذها ﴾

(س ٩) من صاحب الامضاء الرمزي في سنغافوره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله

ماقول الاستاذ المرشد مولانا السيد محمد رشيد رضا أرشده الله ورضي عنه في حكم عمل الصور من الجص والاحجار والمعادن مجسمة — وفي حكم عملها بالحفر

أو القلم أو بآلة حبس الظل (الفوتغراف) غير مجسمة» هل هو جائز مطلقا أو في بعض الصور وما الدليل على ذلك ؟

وهل تقولون بحرمة ما صنع للعبادة والتعظيم فقط أم تذهبون الى كون التحريم خاصا بالزمن المتقدم خوفا من ان يكون ذريعة الى عبادة الصور اما الآن فلا يحرم لانسداد الذريعة ؟ وهل يدل على ذلك ترك الصحابة ما وجدوه في ايوان كسرى من الصور مع صلاتهم فيه لانها لمحض الزينة ام لا ؟ وما حكم الاقتناء لها ولو لحاجة والنظر ولو لضرورة عسر الاحتراز او لكونها عند من لا يحرمها ؟

افتونا على صفحات منارکم مأجورين ، ولا زالتم قبلة الافادة والصواب موفقين ، وبامداد الله معانين .

— حرره في سنغفوره — د ه ن

(ج) سبق لنا قول وجيز في هذه المسألة وقتضت الحال الآن بسط المسألة بالتفصيل وهو يتوقف على ايراد الاحاديث الصحيحة الواردة فيها وملخص ما فهمه العلماء المشهورون منها . وقد استوفى الامام البخاري جل ذلك في كتاب اللباس من صحيحه فنعتمد في النقل على ما ورد فيه فنذكره بغير عزو اليه غالبا ونعزو ما ننقله عن غيره لزيادة فائدة فيه ونعتمد في تلخيص أقوال العلماء على ما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح فانه أجمع الكتب التي نعرفها لذلك ولا مثاله ، وان نقلنا شيئا عن كتاب آخر نعزوه اليه

﴿ الاحاديث الصحيحة في التصاوير والمصورين ﴾

١ — عن مسلم (هو ابن صبيح أبو الضحى واشتهر بكنيته) قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير (هو مولى عمر بن الخطاب وروى عنه) فرأى في صفته (*) تماثيل فقال سمعت عبدالله (هو ابن مسعود) قال سمعت النبي (ص) يقول « ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون » وفي رواية مسلم : كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم . ثم ذكر الحديث

(*) الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء كالطلة وزنا ومعنى وتطلق على المكان المظلل بفناء الدار أو المسجد وعن الليث انها مكان كالبهو مظلل مستطيل

٢ — عن ابن عمر (رض) ان رسول الله (ص) قال « ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم »

٣ — عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال إني أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال سمعت رسول الله (ص) يقول « كل مصوّر في النار . يجعل له بكل صورة نفسا فتعذبه في جهنم » وقال فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له . ورواه مسلم وأحمد وفي بعض الروايات ان السائل رجل من أهل العراق أراه نجارا . وفي بعضها انه قال له انما معيشتي من صنعة يدي . وانه عندما ذكر له الحديث انتفخ غيظا فرخص له بما ذكر . ونص المرفوع في رواية أخرى « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » قال الحافظ بن حجر وفي رواية أبي سعيد ابن أبي الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا » واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط) وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب . ثم ذكر ان هذا أمر تعجيز لا من تكليف ما لا يطاق . وانه استشكل في حق من لم لانه يدل على الخلود وانه يتعين تأويله بارادة لزجر الشديد وأن ظاهره غير مراد . هـ ما ذكره الحافظ ملخصا . وأقول الاولى ان يحمل على المشركين الذين يصنعون ما يعبد لعبادته كما يعلم مما يأتي

٤ — عن عمران بن حطان ان عائشة (رض) أخبرته ان النبي (ص) لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه

التصاليب جمع تصليب وهو مصدر سمي به ما كان فيه صورة الصليب من ثوب أو غيره ، ونقضه أزاله ، والازالة تكون بنحو الطمس والحك والقطع والقطع . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في (باب نقض الصور) وذكر الحافظ في وجه مطابقة الحديث للترجمة انه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى الذي هو سبب التحريم وهو عبادتهما من دون الله

٥ — عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله (ص) يقول « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة »

في هذه الرواية حذف علم من رواية أخرى وهو « قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق » الخ رواها مسلم . وفيها ان الدار دار مروان وفي رواية له : تبنى لسعيد أو لمروان . قال ابن بطال فهم أبو هريرة ان التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان . يعني ابن بطال ان هذا الفهم غير صحيح من حيث ان التشبيه في الحديث القدسي لا ينطبق عليه فان الله تعالى خلق ذوات ماثلة لا نقوشا في الحيطان ونحوها . ويمكن ان يقال أيضا إن صنع التماثيل ذات الظل التي شددوا فيها لا تعد من هذا الظلم الا اذا قصد صانعها أن يخلق كخلق الله ، وقد فسروا « ذهب يخلق » بقصد وهو رواية حديث ابن فضيل . ويؤيده حديث عائشة الآتي (وهو التاسع) اذ قال : يضاهون بخلق الله . وفي رواية مسلم : يشبهون بخلق الله . وانما يكون هذا بالقصد .

٦ — عن ابن عباس عن أبي طلحة (رض) قال قال رسول الله (ص) « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير »

٧ — عن عبد الله بن عمر قال : وعد جبريل النبي (ص) فراث (أي أبطأ) عليه حتى اشتد على النبي (ص) فخرج فلقيه فشكا اليه ما وجد فقال « إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب » هكذا أخرجه البخاري مختصرا . وهو عند مسلم من حديثي عائشة وميمونة أوضح وفي الاول ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال « يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ فقالت والله ما دريت به . فأمر به فأخرج فجاء جبريل الخ وفي الثاني : ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل الخ وظاهر الحديثين ان امتناع جبريل كان بسبب وجود الكلب اذ ليس فيهما ذكر للصور ، وفي الاول انه رأى الكلب عرضا ولم يكن عالما بوجوده وفي الثاني انه كان عالما به وتذكره بعد إبطاء جبريل . وفيهما الخلاف بين السرير والفسطاط والاول معروف والثاني بيت من شعر دون السرادق وقال النووي أصله عمود الاخبية والمراد به في الحديث بعض حجال البيت فيطابق حديث عائشة اه بالمعنى . وفي القصة حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه كابن حبان والحاكم وهو :

« أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب . فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج » ففعل رسول الله (ص) واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم . وفي رواية النسائي « إما ان تقطع رءوسها وما ان تجعل بسطا توطأ » والنضد بفتحتين ما ينضد من متاع البيت بجعل بعضه فوق بعض وما ينضد عليه ذلك المتاع من سرير وغيره فهو يطابق حديث عائشة من هذا الوجه

ظاهر هذا الحديث ان الواقعة كانت في بيت علي وفاطمة وظاهر حديث كل من عائشة وحفصة انها كانت في بيتها .

ومن الاضطراب في هذه الروايات ان حديث ابن عمر صريح في ان النبي (ص) خرج فلقي جبريل خارج البيت وظاهر حديث عائشة ان جبريل دخل البيت بعد اخراج الكلب ، وصرحت عائشة وحفصة بأنه (ص) أمر باخراج الكلب قبل لقاء جبريل بعد رؤيته أو تذكره وصرح أبو هريرة بأن جبريل هو الذي أخبره به واقترح عليه اخراجه وعادة العلماء ان يجمعوا بين أمثال هذه الروايات المتعارضة بتعدد الوقائع ، وعليه يترجح أن يكون ما رواه أبو هريرة وقع أولا فعلم منه النبي (ص) ان جبريل لا يدخل مكانا فيه كلب ولذلك أمر باخراج الكلب بعد ذلك لما رآه أو تذكره لعلمه مما سبق انه هو سبب تأخر جبريل ولكن في حديثي عائشة وحفصة عند مسلم أن النبي (ص) لم يكن يعلم سبب تأخر جبريل عليه السلام لانه سأله عنه فقال في حديث عائشة « منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل الخ

وذكر النووي في سبب الامتناع أربع علل (١) كثرة أكل الكلاب للنجاسات (٢) قبح رائحتها أي رائحة بعضها (٣) ان بعضها يسمى شيطانا وهو الاسود القبيح المنظر (٤) النهي عن اتخاذها ، ولهذا الاخير قال الخطابي ان الامتناع خاص بما نهي عنه دون المأذون فيه ككلب الماشية والزرع والصيد وخالفه النووي فقال بالتعميم في الكلاب ولكنه خص الملائكة بملائكة الرحمة

٨ — عن أنس (رض) قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي (ص) «أميطي عني فانه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» أميطي أي نحي وازيلي وفيه حذف المفعول ورواية مسلم « أزيليه »

٩ — عن عائشة (رض) قالت : قدم رسول الله (ص) من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه رسول الله (ص) هتكه وقال « أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين

وفي رواية للبخاري في المظالم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما. وفي رواية لمسلم فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت . وفي لفظ أحمد : فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئا على إحداها وفيها صورة . والنمرقة والمرفقة الوسادة كما سيأتي

١٠ — وعنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي (ص) بالباب فلم يدخل (قالت) فقلت أتوب الى الله مما أذنبت . قال « ما هذه النمرقة ؟ قلت لتجلس عليها وتوسدها، قال « ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم . وان الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصور » وفي رواية مسلم « اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها . والنمرقة المرفوعة منه « ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »

١١ — وعنها قالت : قدم النبي (ص) من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته . هذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذات الاجنحة. وفي لفظ آخر عنده : دخل النبي (ص) علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين. وستور الدرنوك والنمط جنس واحد كما سيأتي

١٢ — عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد (الجهني الصحابي) عن ابي طلحة (زيد بن سهل الانصاري) صاحب رسول الله (ص) قال ان رسول الله (ص) قال « ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصورة » (وفي نسخة الصور وفي أخرى صور) قال بشر ثم اشتكى زيد (أي ابن خالد) فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة (وفي نسخة صور) فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي (ص) (وكان مع بشر) : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول ؟ (وفى نسخة يوم أول) فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال « الا رقما في ثوب » قال الحافظ : في رواية عمرو بن الحارث:

فقال انه قال «الا رقما في ثوب» الاسمعته؟ قلت لا، قال بلى قد ذكره . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

١٣ — وروى مسلم وأبوداود عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله (ص) يقول « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » قال فأتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان النبي (ص) قال لاتدخل الملائكة... » الخ فهل سمعت رسول الله (ص) ذكر ذلك؟ فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل — رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أوقطعه وقال « ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين » قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي

قالوا ان هذا النمط هو الذي فيه الخيل ذات الاجنحة كما تقدم آنفا من رواية أخرى عند مسلم وذكر النووي ان العلماء استدلوا به على منع ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، هذا هو الصحيح . ثم رد على من حرمه

وأقول : الظاهر أن هذا الحديث معارض لتلك الاحاديث اذ ليس فيه أنه أنكر الصور التي في النمط ويمكن ان يقال ان هذا وقع قبل امتناع جبريل من دخول البيت لوجود التماثيل والكلب فيه ، الا ان عائشة حدثت بهذا وبغيره بعد رسول الله (ص) فالمسألة مشكلة من هذا الوجه . ومثله حديث أنس عند البخاري (وهو الثامن مما أوردنا) ففيه أنه (ص) أمرها بإماطة القرام لان تصاويره تعرض له في صلاته ، فعلة الامر بازالته أنه يشغل نظر المصلي اليه، وجماهير الفقهاء متفقون على كراهة الصلاة الى مايشغل المصلي، ولا دليل فيه على انكار الصور أو تحريم اتخاذها . ومثله حديثها في الدرنوك (وهو الحادي عشر) ولكن ليس فيه تصريح بالعلة . ومثله حديثها عند مسلم في الثوب الممدود الى السهوة . وأما حديثها في القرام (وهو التاسع) وحديثها في النمرقة (وهو العاشر) فهما صريحان في إنكار اتخاذ الصور بتلك الهيئة . وقد استشكل ذلك العلماء وأجاب بعضهم عنه بتعدد الوقائع وبأن الصور في بعضها من غير ذوات الارواح وهي التي لم ينكرها وفي بعضها من ذوات الارواح كالطير والخيل وهي التي أنكرها . ويقال هنا أيضا ما قلناه في حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة ، وهو

أن عائشة كانت تحدث بذلك بعد رسول الله (ص) فلماذا كانت تذكر كل واقعة وحدها ولم تبين لكل سائل أو محدث كل ما علمته في المسألة ؟ وهل يعقل ان ينكر النبي (ص) على عائشة عملا عملته في بيته فتزيله بأمره ثم تعود الى فعله ؟ كلا ان الروايات في هذه المسألة مضطربة ولم نر لاحد من العلماء قولا شافيا فيها

والذي نراه أقرب الى الوقوع ان عائشة كانت علقت على الجدار سترا فيه تصاوير للزينة فأنكر النبي (ص) ذلك من باب الارشاد الى ما يستحسن في تدبير المنزل وهو عدم إضاعة الثوب بوضعه على الجدار وضعا لا فائدة فيه لان الثياب لستر الابدان وزينتها لا لستر الحجر والطين . ويحتمل ان يكون هذا هو الذي وقع أمامه في صلاته وأنه علل أمره بازالته بكونه يشغل النظر في وقت الصلاة وبكونه اسرافا واضاعة للثوب وان عائشة ذكرت كل تعليل مرة في سياق كلام اقتضاه ، أو ذكرتهما معا وذكر الرواة كلا منهما في سياق اقتضاه ، ويحتمل ان يكون الحديثان في واقعتين علل الانكار في الاولى منهما بشغل النظر في الصلاة وان الستر كان في الثانية بحيث لا يراه في الصلاة ، وكل حديث في هذا الباب لم تنكر أو لم تذكر فيه التصاوير فهو محمول على تلك الواقعة أو الوقعتين . وأما الروايات التي فيها التصريح بانكار اتخاذ التصاوير بتلك الصفة فالاقرب انها في واقعة واحدة كانت بعد ما تقدم ، وانها علقت النمرقة في غيبته اذ كان مسافرا فلما عاد ورآها أنكر عليها وامتنع من دخول البيت حتى تنزعها فلما تابت دخل وهتكها بيده أي أزالها الا ان الإخبار بها كان في أوقات مختلفة فاختلف التعبير باللفظ والمعنى . ومن الاول القرام والنمط والدرنوك والنمرقة والوسادة والمرفقة (* ويدل على هذا الجمع قولها : أتوب الى الله

(*) القرام بالكسر ستر فيه نقوش وتصاوير . وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به . والنمط قال النووي في شرح مسلم المراد به هنا بساط ليف له خمل . والدرنوك بالضم كصفور ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر . والنمرقة بضم النون والراء — وكسرهما لغة كلب — الوسادة يجلس عليها وتوضع على الرحل تحت الراكب لانها وتتوسد أيضا فتسمى وسادة والوسادة بثلاث لغات الاولى المخدة التي تتوسد في النوم أي يوضع عليها الرأس وتسمى مخدة بكسر الميم لانها يوضع عليها الخد عند النوم . وتسمى مرفقة ومرفقا بكسر الميم وفتح الفاء لانها يوضع عليها المرفق عند الاتكاء عليها ، فاختلاف الاسماء لاختلاف الاستعمال =

مما أذنبت . فلولا النهي السابق لم يكن تعليقها النمرقة ذنبا تتوب منه . ولكن في بعض روايات الصحيح انها قالت : فما أذنبت . ولعل هذا غلط من بعض الرواة

١٤ — عن عائشة (رض) قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي (ص) وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله (ص) اذا دخل يتقمعن منه (أي يستترن) فيسربهن (أي يرسلهن) الي فيلعبن معي . أخرجه البخاري في كتاب الادب من الصحيح

وقد حرف بعض المشددين في مسألة الصور هذا الحديث فزعم ان معنى قولها كنت ألعب بالبنات — كنت ألعب مع البنات . قال الحافظ في شرح الحديث : حكاه ابن التين عن الداودي ورده (قلت) ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث : وكن جواري يأتين فيلعبن معي . وفي رواية جرير عن هشام : كنت ألعب بالبنات وهن اللعب . أخرجه أبو عوانة وغيره . وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت : قدم رسول الله (ص) من غزوة تبوك أو خيبر — فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت : فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال « ماهذا ياعائشة ؟ — قالت بناتي ، ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال « ما هذا ؟ قلت فرس ، قال « فرس له جناحان ! » قلت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك . فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الآدميات اه

١٥ — عن عائشة (رض) قالت لما اشتكى النبي (ص) — أي مرض مرض الموت — ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتيا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال « أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » أخرجه البخاري في أبواب المساجد وفي الجنائز وأخرجه مسلم في المساجد

= وقد كان يختلف المسمى بالكبر والصغر كما يختلف الآن وهو جنس واحد تحديد معناه أنه شبه كيس من نسيج يوضع فيه نحو قطن أو صوف أو ليف ويخاط عليه . ومنه مايصنع أولا وبالذات للنوم وثانيا يستخ للاتكاء أو الجلوس . ثم يستعمل لغير ذلك عند الحاجة

﴿ أقوال العلماء في فقه هذه الاحاديث ﴾

(١) قال الحافظ عقب ذكر حديث أبي هريرة المتقدم عن أحمد وأصحاب السنن مانصه : وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه هي ماتكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة . فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع

(٢) ثم قال الحافظ في إثر ما تقدم : وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قبل (وهو التاسع مما نقلناه عن البخاري) أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة ان كانت رقما في الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع . ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة . (قال الحافظ) قلت وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه والله أعلم

(٣) قال الحافظ عند الكلام على حديث النمرقة : قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال أبو محمد يحرم . فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول . قال وكأن السبب فيه ان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة . (قلت) وقضية إطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لافرق اه

(٤) اختلفوا في الملائكة التي لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب فقيل هو على العموم وقيل هو خاص بملائكة الرحمة وتقدم عن النووي وصرح هؤلاء بأنه يستثني منه الحفظة ، وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل (قال الحافظ) وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما وهو يستلزم اختصاص النهي بعهد النبي (ص) لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم . وقيل التخصيص في الصفة أي لاتدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه

(٥) قال الحافظ : وأغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي (ص)

قال وهو نظير الحديث الآخر « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » — قال — فانه محمول على رفقة فيها رسول الله (ص) اذ محال ان يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وقد استبعد الحافظ هذا التأويل وقال انه لم يره لغيره

(٦) قال : وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس أخرجه الطبري . وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج . أخرجه عبد الرزاق . والجواب ان ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه . ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذات الارواح ، واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير وانه (ص) قال « كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » فان ذلك يشعر بأنه لو كان جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه (ص) ان الذي فعله شر الخلق ، فدل على ان فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم اه

أقول: لم يأت الحافظ رحمه الله بشيء يشفي في هذه المسألة والذي يظهر في حل الاشكال أن وجود التصاوير في مكان ليس ما نعا ذاتيا لدخول الملائكة فيه ، اذ لو كان كذلك لم يختلف فيه حكم شرائع الانبياء عليهم السلام وأصل دين الله فيهم واحد وانما اختلفت شرائعهم بما يختلف ضره ونفعه وفساده وصلاحه باختلاف الزمان والمكان . وما ذكره الله تعالى من منته على نبيه سليمان عليه السلام في هذه المسألة دليل على ان عمل التماثيل له واتخاذه اياها في مبانيه لم يكن فيه مظنة عبادة ولا تشبه بالمشركين مذكر بعبادتهم مؤنس للمؤمن بها .

ومن العجيب أن يذكر الحافظ في تعليل ما كان يعمل لسليمان انه كان يعمل

له صور الانبياء والصالحين الخ وهذا هو أصل البلاء في عبادة الصور والتماثيل فقد روى البخاري وغيره ان أصنام قوم نوح وأوثانهم المذكورة في سورة نوح صارت الى العرب وان أسماءها كانت أسماء رجال صالحين فلما ماتوا أوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اليها انصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت . ويؤيد هذا حديث عائشة في قصة الكنيسة وقد تقدم ، فالنصارى قد اتبعوا سنن سلفهم من الروم واليونان في اتخاذ الصور والتماثيل فكانوا يجعلون صور الانبياء والصالحين في المعابد وغيرها وهي التي ذمهم الرسول (ص) بها ولم يذمهم على اتخاذ صور الملوك والقوادوالوالدين والاولاد وغيرهم مما لا شبهة فيه على العبادة ولا دخل له في الدين . فمن العجيب أن يغفل المستنبط عن علة الشيء الصريحة ويتخذ له علة أخرى يفسرها النصوص ليجمع بينها فيحمل الشيء على ضد المراد . على ان الحافظ ذكر حديث الكنيسة المصرح بالعلة الصحيحة ولكنه لم يرد به ماذكره قبله

وقد وقع مثل هـذا لبعض المؤلفين المقلدين في تشريف القبور بالبناء ووضع الستور عليها فحمل النهي عن ذلك في الاحاديث على مالم يقصد به تعظيم الميت الصالح أي لانه اضاعة للمال وأباح ما اتبع به الخلف الصالح سنن من قبلهم من بناء القبور الصالحين ووضع الستور عليها اذا كان المراد به تعظيمها قياسا على أستار الكعبة!! وهو قياس مصادم للنص مبطل له ناقض لعلته ذاهب بحكمته ، فان الخطر على أصل الدين وهو التوحيد انما هو في تعظيم قبور الصالحين لانه أدى عبادتها بالتعظيم والطواف والتمسح ودعاء الموتى ، و « الدعاء هو العبادة » كما ثبت في الحديث عند أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة مرارا

(٧) نقل الحافظ في شرح حديث عبد الله بن مسعود — وهو الاول مما أوردنا — عن الخطابي قدم شراح البخاري انه قال فيه : إنما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ، ولان النظر اليها يفتن و بعض النفوس اليها تميل ، قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح اه

أقول : التعليل الاول هو الصحيح الذي يؤخذ من مجموع النصوص واقتصر عليه

المحققون، وأما دعوى الافتتان بجمالها وهذا لا يقع الا نادرا فلا يبنى عليه مثل هذا الوعيد الشديد، وانما يظهر وجهه اذا أريد به الافتتان الديني الذي كان عليه الكفار وهو يرجع الى التعليل الاول. ومن العجيب أن يجعل الميل والاستحسان لبعض خلق الله والسرور به مذموما شرعا ومقتضيا لتحريم الاستمتاع به وان لم يترتب عليه ترك فريضة ولا ارتكاب معصية. فليحرموا اذا النظر والتأمل في زينة الكواكب النيرات، والجنات معروشات وغير معروشات، وجمال رياض الأزهار، ومحاسن حدائق الاشجار، وسماع خرير المياه ونغمات الاطيار، وغير ذلك من صنع الله (الذي أتقن كل شيء، الذي أحسن كل شيء خلقه) وماذا يفعلون بقول الرسول عليه الصلاة والسلام، لمن سأله عن حب الزينة في اللباس (ان الله جميل يحب الجمال)؟ رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود وغيرهما عن غيره أيضا

(٨) ثم قال بعد نقل ما تقدم عن الخطابي: وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل. فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة. هكذا ذكر الشريف المرتضى في الغرر والدرر بالآية المشار اليها وعليها انبنى الاشكال ولم يكن هو عرج عليها فلهذا ارتضى الشرقة والله أعلم

(قال) واستدل به أبو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة لحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله «المصورون» أي الذين يعتقدون ان لله صورة. وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ «ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون» وبحديث عائشة الآتي بعد بابين بلفظ «ان أصحاب هذه الصور يعذبون» وغير ذلك، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المتقدم ذكره — أي معارضة الآية للحديث — اه وحديث الباب الذي أشار اليه هو الثاني مما أوردنا

وأقول: كان يمكن لابي علي أن يجيب عن هذا لو أورد عليه بجعل حديث «ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون» في الذين يجعلون لله تعالى صورة مماثلة لصور بعض المخلوقات، ويجيب عن معارضة الآية بتقدير «من أشد» ويتمحض بذلك من جعل التصوير كتكفير آل فرعون مشاركا له في مثل عقابه، ومعلوم من أصول الشريعة

المجمع عليها أن ماورد النص تسميته أكبر الكبائر هو دون أشد الكفر بالشرك بالله ومعاندة رسله ككفر آل فرعون ، اذ كل كبيرة من هذه الكبائر التي هي أعظم جرما من التصوير المحرم يجوز أن تغفر ولا يعذب صاحبها أصلا ، فكيف يجزم بأن المصورين أشد الناس أو من أشدهم عذابا كآل فرعون . وأما كونهم يعذبون فلا مرية فيه دون ذلك ، ولا سيما على قول من فرق بين العذاب والعقاب فلم يجعل كل عذاب عقابا

(٩) من أشد الفقهاء تشديدا في التصوير واتخاذ الصور أبو بكر بن العربي من المالكية والنووي من الشافعية . وقد جزما بتحريم التصوير مطلقا لخص الاول الاقوال في اتخاذ الصور فقال : حاصل ماقي اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في الحديث « الا رقما في ثوب » الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز — قال وهذا هو الاصح — الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز اهـ ونوزع في دعوى الاجماع فيما له ظل واستثنى الجمهور لعب البنات كما تقدم وفيه بحث سيأتي قريبا

(١٠) قال الحافظ في شرح حديث الدرنوك : واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت مما لا ظل له وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ، فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام . ثم ذكر الحافظ مؤاخذات فيما نقله النووي (منها) حكاية ابن العربي تحريم ماله ظل بالاجماع ، وقال ان محله في غير لعب البنات ، وان القرطبي حكى فيما لا يتخذ للابقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع . وجعل إلحاق ما يصنع من الحلوى بالفخار وبلعب البنات محل تأمل (ومنها) ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا الا ان يكون على جدار فيمنع . أي عملا بحديث « ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين »

(١١) قال النووي : وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل وأما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا ، وهو مذهب باطل فان الستر الذي أنكره النبي (ص) كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فأمر بنزعه (قال الحافظ متعقبا للنووي) قلت المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء . ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك في ذلك بعموم قوله « الا رقما في ثوب » فأنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا ، وكأنه جعل انكار النبي (ص) على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار . ويؤيده ماورد في بعض طرقه عند مسلم — وذكر تعليل الحديث المتقدم في ذلك وقال — فهذا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار ، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها .

ثم رجح الحافظ ان الرخصة فيما يمتهن لا فيما كان منصوبا ونقل عن جماعة من علماء السلف القول بذلك ، منها ماروى عن عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام ، وبما روي من طريق عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها تماثيل الطير والرجال اه

[المنار] القاسم بن محمد هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق (رض) أحد أئمة التابعين تربى في حجر عمته عائشة وتفقه بها وروى عن غيرها من الصحابة أيضا وممن أخذ عنه الزهري وربيعة شيخ الامام مالك وكثيرون . قال يحيى بن سعيد الانصاري : ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم ، وعن أبي الزناد قال : ما رأيت فقيها أعلم من القاسم ، وما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ، وقال سفيان بن عيينة : كان القاسم أعلم أهل زمانه ، وقال ابن سعيد : كان اماما فقيها ثقة رفيعا ورعا كثير الحديث ، قال أيوب السختياني : ما رأيت أحدا أفضل من القاسم . انتهى ملخصا من تذكرة الحفاظ .

(١٢) قال الخطابي في شرح حديث اللعب : ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وانما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ . قال الحافظ عقب نقله : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أن كملتها أو جاوزتها أو قاربتها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لان ذلك أولى من التعارض . اه

وأقول : ان هذا ليس بجمع اذ لو كانت لعب البنات محرمة لما أقر النبي (ص) عائشة وصواحبها على اللعب بها وان كن غير بالغات ولما تركها في بيته . والصواب أن هذه اللعب لا تدخل في عموم ما أنكره من الصور المعلقة بل هي أشبه بما أقره من الصور في الوسائد والمرافق في أن كلا منهما لا يشبه ما كان يعبد من الصور والتماثيل

(١٣) بعد كتابة ما تقدم كله راجعت ما كتبه الحافظ في شرح حديث كنيسة مارية في الحبشة المقارن في البخاري لحديث لعن أهل الكتاب لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد فاذا هو يقول في شرح الاول في باب هل تنبش قبور المشركين : وانما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها . فحذر النبي (ص) عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك ، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس اه

ثم قال في شرح الحديث الثاني في باب بناء المسجد على القبر : وقد تقدم ان المنع من ذلك إنما هو في حال خشية ان يصنع بالقبر ما صنع أولئك الذين لعنوا وأما اذا أمن ذلك فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي اه

ويعني بما تقدم قوله في الكلام على ترجمة الباب السابق : ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم اه

(للفتوى بقية)